

لائحة تنظيم العمل





لائحة ننظيم العمل

لائحة تنظيم العمل

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذ الحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل

١٤٢٦ هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ 23/ 8/ 1426 هـ المعدل بالمرسوم الملكي (م/24) وتاريخ 1434/5/12 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ، وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

بيانات المنشأة

اسم المنشأة: الجمعية السعودية للسرطان بالمنطقة الشرقية

المركز الرئيسي: مركز مي الجبر

عدد العاملين: 13

عامل النشاط: توعوي تثقيفي

العنوان:

صندوق بريد: (31997) الرمز البريدي: (31952)

رقم بريد واصل: 161186001

هاتف: 0138647557

فاكس: 0138649884

بريد إلكتروني: info@scf.org.sa

رقم السجل التجاري: 252

تاريخ إصدار السجل التجاري: 30/ 01/ 1425 هـ





أحكام عامة

المادة (١)

يقصد بلفظ المنشأة أينما ورد في هذه اللائحة: جمعية السرطان السعودية

يقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة وتحت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيدا عن نظارتها.

المادة (٢)

التقويم المعمول به في المنشأة هو: التقويم الميلادي

المادة (٣)

- 1. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة، والفروع التابعة لها.
- 2. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.
 - تطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد، وتنص على ذلك في عقد العمل.

المادة (٤)

- 1. يجوز للمنشأة إصدار قرارات، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقا أفضل مماهو وارد في هذه اللائحة.
- 2. للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطا، وأحكاما إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذا له، ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- 3. كل نص يتم إضافتة إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذا
 له، يعتبر باطلا و لا يعتد به.

التوظيف

المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات، ومواصفات معينة؛ ويراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي:

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة.
- 3. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
 - 4. أن يكون لائقا طبيا بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة.
- 5. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقا للشروط، والأحكام الواردة في المواد: (السادسة والعشرون، الثانية والثلاثون) من نظام العمل.





عقد العمل

المادة (٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقا للنموذج الموحد المعد من الوزارة، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل، واسم العامل، وجنسيته، وعنوانه الأصلي، وعنوانه المختار، ونوع العمل، ومكانه، والأجر الأساسي المتفق عليه، وأية امتيازات أخرى يتفق علها، وما إذا كان العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها، وتاريخ مباشرة العمل، وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية: على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوما.

المادة (٧)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل: يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة،أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

المادة (٨)

- لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير موافقته -كتابة-من مكان عمله الأصلى إلى مكان آخر يقتضى تغير محل إقامته.
- 2. للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة.

الإركاب

المادة (٩)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

- 1. عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- 2. عند تمتع العامل بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- عند انتهاء خدمة العامل، طبقا لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل.
- 4. لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.

المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله، ومن يعولهم شرعا ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

التدريب والتأهيل

المادة (١١)

تتحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف، وإذا كان مكان التأهيل أوالتدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل، ومسكن، وتنقلات داخلية، أو تصرف للعامل بدلا عنها، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل والتدريب.



لائحة تنظيم العمل

المادة (١٢)

- 1. يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل، أو التدريب من غير العاملين، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
- 2. للمتدرب، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين، أو وليه، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
- قبي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل، للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل.
 - للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لدها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة او بعضها.

المادة (١٣)

أولا: يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها بعد إكمال مدة التدريب أوالتأهيل -أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل، إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، أو باقى مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.

ثانيا: يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل، مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها المنشأة أوبنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

- 1. إذا قرر العامل إنهاء التدريب، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
- 2. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
- 3. إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

ثالثا: يجوز للمنشأة إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

الأجور

المادة (١٤)

مع مراعاة أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور، تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

المادة (١٥)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.





تقارير الأداء

المادة (۱۷)

تقدم المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقا للنماذج التي تضعها لذلك، على أن تتضمن العناصر التالية:

- 1. المقدرة على العمل، ودرجة إتقانه (الكفاءة).
- 2. سلوك العامل، ومدى تعاونه مع رؤسائه، وزملائه، وعملاء المنشأة.
 - 3. المواظبة.

المادة (۱۸)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة: على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات.

المادة (١٩)

يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية)، ويخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقا لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

العلاوات

المادة (۲۰)

- 1. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالى للمنشأة.
- 2. يكون العامل مؤهلا لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة، وذلك بعد مضى سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
 - 3. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

الترقيات

المادة (٢١)

تضع المنشأة سلما وظيفيا لوظائفها تحدد فيه عدد، ومسميات الوظائف - وفقا لما جاء في دليل التصنيف، والتوصيف المهني السعودي ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها، وبداية أجرها فيه، ويكون العامل مؤهلا للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت الشروط التالية:

- 1. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
- 2. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
- 3. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
 - 4. موافقة صاحب الصلاحية.
- 5. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية؛ وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.



لاتحة تنظيم العمل

المادة (٢٢)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتي:

- 1. ترشيح صاحب الصلاحية.
- 2. الحاصل على تقدير أعلى.
- 3. الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر.
 - 4. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة.
 - الأقدمية في العمل بالمنشأة .

<u>الانتداب</u>

المادة (٢٣)

إذا تم انتداب العامل الأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلي:

- 1. تؤمن للعامل وسائل التنقل اللازمة، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته.
- 2. يصرف للعامل مقابل للتكاليف التي يتكبدها للسكن، والطعام، وما إلى ذلك ما لم تؤمنها له المنشأة.
 - 3. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب وفقا للفئات، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المزايا والبدلات

المادة (٢٤)

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن، وبدل نقل نقدى.

أيام وساعات العمل

المادة (٢٥)

يكون عدد أيام العمل ٥ أيام في الأسبوع، ويكون (يوم / أيام) الجمعة، السبت الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال، ويجوز للمنشأة -بعد إبلاغ مكتب العمل المختص -أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.

تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يوميا تخفض إلى (ستة) ساعات يوميا في شهر رمضان للعمال المسلمين.

العمل الإضافي

المادة (26)

- 1. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي يتم ذلك بموجب تكليف كتابي، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل، وعدد الأيام اللازمة لذلك, وفق ما جمعية السرطان السعودية نصت عليه المادة السادسة بعد المائة من نظام العمل.
- 2. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافا إليه (٥٠ %) من أجره الأساسي.





التفتيش الإداري

المادة (27)

يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم، وانصر افهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

المادة (۲۸)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.

الإجازات

المادة (29)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل مدتها واحد وعشرون يوما، تزاد إلى مدة ثلاثون يوما، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازتة السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

المادة (۳۰)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد، والمناسبات وفق ما يلي:

- أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
 - 2. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
- 3. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان).
 وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.
 أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

المادة (٣١)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- خمسة أيام عند زواجه.
- 2. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
- 3. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه.
- 4. أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملا حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
- 5. خمسة عشر يوما في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

المادة (٣٢)

يستحق العامل -الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة، أو مرجع طبي معتمد لديها -إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، وذلك على النحو التالي:

- 1. الثلاثون يوما الأولى، بأجر كامل.
- 2. الستون يوما التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
- 3. الثلاثون يوما التي تلي ذلك، بدون أجر. وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.





الرعاية الطبية

المادة (33)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيا وفقا لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، و لائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لما يقرره نظامها.

بيئة العمل

المادة (٣٤)

أ. ضوابط عامة:

- 1. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أومن أي جهة أخرى.
 - 2. يمنع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
- 3. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
 - 4. في حالات بيئة العمل المكتبية على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية مكاتب للعاملات.
- 5. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على المنشأة.
 - 6. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
 - قى المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
 - 8. في المنشأت الرجالية المخصصة للرجال يجب ان يكون فيها العاملين من الرجال فقط.
 - 9. يجب على المنشأة توفير نظام أمنى وفى حال كانت المنشأة تستقبل الجمهور يجب تعيين حراسة أمنية.

ب. ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط:

- 1. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المنشأة خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال.
 - 2. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
- 3. يجب أن توفر المنشأة حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري فيحال وجود المنشأة في مركز تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشأة وضع لوحة إرشادية أن المنشأة خاضعة للمراقبة الأمنية.

مادة (٣٥)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها.

وفي حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة فاللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهرواحد بعد انقضاء إجازة الوضع ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة (36)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة أربعة وعشرين شهرا من تاريخ الوضع، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة، أو فترات تلك



لاتحة تنظيم العمل

الاستراحة، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل، وتحدد فترة،أوفترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

الخدمات الاجتماعية

المادة (37)

تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

- 1. إعداد مكان لأداء الصلاة.
- 2. إعداد مكان لتناول الطعام.
- 3. توفر المنشأة المتطلبات، والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

ضوابط سلوكيات العمل

المادة (38)

- 1. يجوز للمنشاة إلزام كل، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمته للذوق العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشما، وفضفاضا، وغير شفاف.
- 2. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الأخرين.
- يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشاة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
- 4. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الايذاء، أو الإساءة الجسدية، أو القولية، أو الإيحائية، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء، أو ينال من الكرامة، أو السمعة، أو الحرية، أو يقصد منه استدراج، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات، والإجراءات الضرورية، واللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك.

المادة (39)

- 1. يعتبر من قبيل الايذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد سواء أكانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل عامل على أخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.
- 2. يعتبر من قبيل الايذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الاشارة، أو الإيحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

المادة (40)

1. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق له الانقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة، أو من أعلى سلطة فيها فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.



لاتحة تنظيم العمل

- 2. على المنشأة عند تقديم شكوى، أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى، أو البلاغ.
 - المادة (٤١)
- 1. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف والشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر توقع من الأطراف، والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
- 2. للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
 - 3. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكي، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق.
- 4. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة توصى اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدي.
- إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.
- 6. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ إذا تبين لها أن الشكوى، أو البلاغ كيدى.
- 7. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل المنشاة على المعتدي، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
 - 8. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتدي، من توقيع المنشأة جزاء تأديبيا عليه.

المخالفات والجزاءات

المادة (42)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكها العامل، وتستوجب أيا من الجزاءات التالية:

- 1. الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحا به نوع المخالفة التي ارتكبها، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة، أو العودة إلى مثلها مستقبلا.
- غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين جمعية السرطان السعودية أجر يوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
- 3. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
 - 4. الحرمان من الترقية أو العلاوة الدورية: وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.
- 5. الفصل من الخدمة مع المكافأة: و هو فصل العامل بناء على سبب مشروع لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
- 6. الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل، ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل منوع، ومدى جسامة المخالفة المرتكبة من قبله.

المادة (٤٣)

كل عامل يرتكب أيا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات -الملحق بهذه اللائحة – يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها.



لائحة تنظيم العمل

المادة (٤٤)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، من قبل صاحب الصلاحية بالمنشأة، أو من يفوضه ، ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

المادة (45)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوما على سبق ارتكابها، فإنه لا يعتبر عائدا، وتعد مخالفة، وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

المادة (٢٦)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفي بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

المادة (٤٧)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه.

المادة (48)

لا توقع المنشأة أيا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

المادة (٤٩)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسؤول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

المادة (٥٠)

لا يجوز مساءلة العامل تأديبيا عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

المادة (٥١)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوما.

المادة (52)

تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات، ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غائبا يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته، أو بالبريد الالكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل، أو المعتمد لدى المنشأة ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الأثار القانونية.

المادة (٥٣)

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقع عليه وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.





لائحة تنظيم العمل

المادة (٤٥)

نقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعون) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

التظلم

المادة (55)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية، أو القضائية المختصة، أو الهيئات يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف، أو إجراء، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف، أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم.

أحكام ختامية

المادة (٥٦)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتبارا من تاريخ إبلاغها باعتمادها على أن تسري في حق العمال اعتبارا من اليوم التالي لإعلانها.





جداول المخالفات والجزاءات

أولا: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

الجزاء (النسبة المحسومة، هي نسبة من الأجر			الجزاء (ال	نوع المخالفة	م
اليومي)					
رابع مرة	ثالث مرة	تاني مرة	أول مرة		
%20	%10	%5	إنذار	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن،	1
			كتابي	أو عذر مقبول، إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل الأخرين.	
%50	%25	%15	إنذار	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن،	2
0/ 50	2/.25	0/ 45	کتابي	أو عذر مقبول، إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل الأخرين	
%50	%25	%15	%10	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥)دقيقة لغاية	3
				(٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك	
	0/ 75	0/ 50	0/ 25	تعطيل عمل الأخرين	4
يوم	%75	%50	%25	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثرمن (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة درن إذن أو عزر مقدل، إذا تدتر، على ذاك	4
				 (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول، إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل الأخرين. 	
يوم	%75	%50	%25	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية	5
برح	7010	7000	7020	(۲۰) دقیقة دون إذن، أو عذر مقبول، إذا لم يترتب على ذلك	3
				ر) ي وي برق و و . وي . ي	
يومان	يوم	%50	%30	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر	6
		لي حسم أجر	بالإضافة	من (٣٠) دقيقة يوم لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول،	
		,		إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون	7
			كتابي	إذن، أو عذر مقبول، سواء ترتب، أو لم يترتب على ذلك تعطيل	
,	ساعات التأخر			عمل الأخرين.	_
يوم	%25	%10	انذار	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول	8
	1 11 4	į ,	کتابي	بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة.	
	مدة ترك العمل ٢٥ / ١٥			terifica a titem wift tide	
يوم	%50	%25	%10	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول ا.: ما : ٥٠ / ردة :	9
				بما يتجاوز (١٥) دقيقة.	
	مدة ترك العمل			N N E N N ZI E	
يوم	%25	%10	إنذار	البقاء في أماكن العمل، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل	10
-1 11	1	1 1 23515	كتابي	دون إذن مسبق. الغياب دون إذن كتابي، أو عذر مقبول لمدة يوم، خلال السنة	4.4
	أربع أيام	ثلاثة أيام	يومان		11
من الترقيات،				العقدية الواحدة	
الدرقيات، أو					
او العلاوات					
المرة					
واحدة					
يوم	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى	12
, 5.		,		ستة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة	_
	مدة الغياب	لى حسم أجر	بالإضافة إ	,	





لائحة تنظيم العمل

فصل من الخدمة مع المكافأة: إذا لم يتجاوز مجموع الغياب 30 يوم	الحرمان من الترقيات، أو العلاوات لمرة واحدة	خمسة أيام إلى حسم أجر	أربعة أيام بالإضافة	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام،خلال السنة العقدية الواحدة.	13
	فصل من الخدمة طبقا المادة (الثمانون) من نظام العمل	الحرمان من الترقيات، أو	خمسة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوما إلى أربعة عشر يوما، خلال السنة العقدية الواحدة	14
الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه انذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل			الفصل دو إنذار كتابي بعد الغياب	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة، خلال السنة العقدية الواحدة.	15
الفصل دون مكافاة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوما، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل			الفصل دو إنذار كتابي بعد الغياب	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مده تزيد في مجموعها على ثلاثين يوما خلال السنة العقدية الواحدة	16





لاتحة تنظيم العمل

ثانيا: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)		الجزاء	نوع المخالفة	۴	
رابع مرة	ثالث مرة	تان <i>ي</i> مرة	أول مرة		
يوم	%50	%25	%10	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام.	1
%25	%15	%10	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل، دون إذن من الإدارة.	2
%25	%15	%10	إنذار كتاب <i>ي</i>	استعمال آلات،ومعدات، وأدوات المنشأة لأغراض خاصة دون إذن.	3
ثلاث أيام	يومان	يوم	%50	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه.	4
%25	%15	%10	إنذار كتابي	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	5
ثلاث أيام	يومان	يوم	%50	الإهمال في تنظيف الألات، وصيانتها، أو عدم العناية بها، أو عدم التبليغ عما بها من خلل.	6
يوم	%50	%25	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح، والصيانة، و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها، بعد الانتهاء من العمل.	7
فصل المكافأة	أيام خمسة	ثلاثة	يومان	تمزيق، أو إتلاف إعلانات، أو بلاغات إدارة المنشأة.	8
فصل المكافأة	أيام خمسة	ثلاثة	يومان	الإهمال في العهد التي بحوزته، مثال: (سيارات، آلات، أجهزة، معدات،أدوات، الخ)	9
%25	%15	%10	إنذار كتابي	الأكل في مكان العمل، أو غير المكان المعد له، أو في غير أوقات الراحة.	10
%25	%15	%10	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل	11
ثلاث أيام	يومان	يوم	[%] 50	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة.	12
يوم	%50	%25	%10	التسكع، أو وجود العامل في غير مكان عمله، أثناء ساعات العمل.	13
فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقيات أو العلاوات المرة واحدة	يومان	يوم	التلاعب في إثبات الحضور، والانصراف.	14
يومان	يوم	%50	%25	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل، والمعلقة في مكان ظاهر.	15
فصل من الخدمة مع المكافأة	أيام خمسة	ثلاثة	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر، والتعلّيمات الخطية الخاصة بالعمل.	16
فصل من الخدمة مع المكافأة	أيام خمسة	ثلاثة	يومان	الندخين في الأماكن المحظورة، والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال، والمنشأة.	17





لانحة تنظيم العمل

لإهمال، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في يومان ثلاثة أيام خمسة فصل من الخدمة مع الخدمة مع الخدمة مع المكافأة المكافأة المكافأة المكافأة المكافأة المكافأة المكافأة المكافأة المكافئة

ثالثًا:مخالفات تتعلق بسلوك العامل

	ومة هي نسبة من	سبة المحس	نوع المخالفة	م	
		ىي)			
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني	أول مرة		
, £ , a	, (, , , , , , , , , , , , , , , , , ,	مرة			
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إحداث مشاغبات في مكان العمل	1
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض، أو ادعاء العامل كذبا أنه	2
				أصيب أثناء العمل، أو بسببه.	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب	3
				طبيب المنشأة، أو رفض اتباع	
	. 1		0/.50	التعليمات الطبية أثناء العلاج.	
خمسة أيام	يومان	يوم	%50	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل.	4
%50	%25	%10	إنذار	الكتابة على جدران المنشأة، أو لصق	5
			كتابي	إعلانات عليها.	
يومان	يوم	%50	%25	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف	6
فصل من الخدمة	خمسة أيام	ثلاثة	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب	7
مع المكافأة		أيام		المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير	
	, (, , , , , , , , , , , , , , , , , ,			مقبول	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	إنذار	الامتناع عن ارتداء الملابس،والأجهزة	8
: . ti . t ·	11: .	20010	كتابي	المقررة للوقاية وللسلامة.	
فصل من الخدمة	خمسة أيام	ثلاثة أيا	يومان	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن الما	9
مع المكافأة فصل من الخدمة	خمسة أيام	أيام ثلاثة	يومان	العمل. الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قول،	10
مع المكافأة	حمسه ايام		يومان	الإيكاء للأخريل به يحدش الخياء قول، أو فعلا.	10
فصل من الخدمة	خمسة أيام	أيام ثلاثة	يومان	ر سار. الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو	11
مع المكافأة	پيم	ار أيام	پوحال	الإشارة، أو باستعمال وسائل الاتصال	11
		(-2.		الماكترونية بالشتم، أو التحقير.	
جب	سعار، أو تعويض بمو شعار، أو		<u> </u>	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء	12
	, , ,		المادة (الثم	العمل، أو على غيرهم بطريقة إباحية.	12
جب	شعار، أو تعويض بمو			الاعتداء الجسدي، أو القولي، أو بأي	13
			المادة (الثم	وسيلة من وسائلَ الاتصال الالكترونّية	
		`	,	على صاحب العمل، أو المدير المسؤول	
				، أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بسببه	
	فصل من الخدمة	خمسة	ثلاثة أيام	تقدیم بلاغ، أو شکوی کیدیة	14
	مع المكافأة	أيام			
فصل من الخدمة	خمسة أيام	ثلاثة	يومان	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق	15
مع المكافأة		أيام		بالحضور	





اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة تنظيم العمل بالجمعية السعودية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمنطقة الشرقية في اجتماع مجلس الإدارة في جلستة التاسعة المنعقدة بتاريخ 5 / 12 / 1443هـ الموافق 4 / 7 / 2022م .

Al Selver	رئيس مجلس الإدارة	أ.مي بنت عبدالعزيز الجبر
(25)	ثائب رئيس مجلس الإدارة	أ. عبدالله بن راشد الخالدي
SET.	المشرف المالي – عضو مجلس إدارة	أ.محمد بن عبدالوهاب الزامل
- Augustina de la companya della companya della companya de la companya della com	عضو مجلس إدارة	د.الاء بنت علي الشمراني
The state of the s	عضو مجلس إدارة	د امل بنت عبدالله لعديني
Pholos	عضو مجلس إدارة	د أنديرة بنت محمد بوخمسين
	عضو مجلس إدارة	أبركة بن ضافي الشمري
## TE	عضو مجلس إدارة	د. عادل بن عبدالعزيز الحمام

